

المخلص

، ليلي. ٢٠١٠. ٠٦٢١٠٠٧٠. التغييرات في الاعتمادات الأوقاف (دراسات في دار الأيتام قرية الجنة بليتار المقاطعة).
أطروحة. آل الأحول برنامج الدراسات آل ، كلية الشريعة ، مولانا إبراهيم مالك مالانغ. المشرف : ه. ، م. جي.

كلمات البحث : تعديل الاعتمادات والأوقاف

الأوقاف هي واحدة من المؤسسات الاجتماعية التي نشأت في المجتمع. ونظرا لهذه الأوقاف ، ويمكن للمرء جعله وسيلة واحدة التقرب إلى الإلهي. قد يكون هذا من خلال مؤسسة الأوقاف شخص توجه. ومع ذلك ، استنادا إلى ظاهرة في هذا المجال في كثير من الأحيان هناك مشاكل ، وخصوصا في مشاكل التنفيذ والإدارة كما حدث في منطقة قرية بليتار أن هناك فرقا من التفاهم بين الأطراف وكذلك الأطراف بشأن قانون استخدام الوقف التغيير والقانون ونذكر أيضا الأصول الوقف كما حدث في قرية بليتار.

وكان الغرض من هذه الدراسة لتحديد الأصول الوقفية نذكر القانون كما حدث في قرية دار الأيتام منطقة بليتار الجنة ، ويهدف أيضا إلى تحديد الوضع القانوني للتغيير استخدام الوقف عند عرضها من الفقه والقوانين الأوقاف في إندونيسيا. طريقة البحث المستخدمة في هذا البحث وصفي مواقع البحث النوعي في دار الأيتام قرية I الجنة منطقة بليتار. نوع من البحث هو ميدان البحوث ، وذلك لأن الباحثين في العثور على البيانات والمعلومات المطلوبة في هذه الدراسة والباحثين حاجة لينزل مباشرة إلى الميدان لمعرفة الحقيقة ، وكذلك الترتيب الزمني التي وقعت في هذا المجال. في هذا البحث ، والمقابلات ، والوثائق ، والمراقبة هي الطريقة في بيانات البحث. نتائج هذا البحث هو قانون استخدام الوقف تغيير نفسها بين رجال الدين هناك اختلاف في الرأي. وتتيح بعض التغيير بالقول أن جوهر الوقف هو الحفاظ على فوائد الكائن. هذا هو الرأي الذي قدمه. وفقا للإمام مالك والإمام الشافعي ، لا يسمح القانون ، إلا إذا كان هناك ثم يتعين القيام بها. كما لو كان ينظر إليها من المملكة للاستثمارات الفندقية والبولي بروبيلين. ٢٨ عام ١٩٧٧ ، لا ينبغي الحكم ينبغي القيام به ، إلا للمصلحة العامة. وفي الوقت نفسه ، وفقا للقانون رقم ٤١ في عام ٢٠٠٤ ، وقانون جائز ، بشرط ألا يسمح لهم بمثابة ضمانات ، المصادرة ، تعيين ، وتباع ، ورثت تبادل ، أو نقلها في شكل نقل حقوق أخرى ، إلا للمصلحة العامة. قانون اذكر من حيث الأصول الوقفية لا يجوز. ويستند هذا القانون لا. ٤١ لسنة ٢٠٠٤ المادة ٣ بشأن أساسيات الوقف. وفي الوقت نفسه ، في رأي الإمام الحنفي ، ثم يجوز للانسحاب من الأصول الوقفية يكون ، على أساس أن الكائن الذي قد ينتمي مركزها الملكية. بذلك ، وإذا كان في منتصف الطريق هناك عدم التوافق مع مخصصاتها ثم قانونا يسمح للتحرك ضد هذه الممتلكات.